﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: 190]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين الأمر بالتَّقْوَى، والأمر بردّ العدوّ عن الحرمات:

لَمّا أَمَرَ اللّه تعالى بِالتَّقْوَى في الآية المتقدِّمة في طَرِيقِ طَاعَةِ اللَّهِ - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، فَالاسْتِقَامَةُ عِلْمٌ، وَالتَّقْوَى عَمَلٌ، وَلَيْسَ التَّكْلِيفُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ - أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، بِأَشَدِّ أَقْسَامِ التَّقْوَى وَأَشَقِّهَا عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ قَتْلُ أَعْدَاءِ اللَّهِ ردًّا لعُدوانهم، فَقَالَ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿سَبِيلِ﴾: جذره من (سَبَلَ) السِّينُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ، والسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ الْمُمْتَدُّ طُولًا؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِدَادِهِ[2].

2) ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾: (عَدَوَ): أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ[3]. "العَدُوُّ: التّجاوز ومنافاة الالتئام"[4]، "أي: لا تعتدوا على من وادعكم وعاقدكم"[5]، و"المراد بالاعتداء هنا ابتداء القتال، لا حقيقة الاعتداء الذي هو تجاوز الحدّ"[6]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ ثلاثة أقاويل: أحدها: أنّ الاعتداء قتال من لم يقاتل. والثّاني: أنّه قتل النّساء والولدان. والثّالث: أنّه القتال على غير الدّين"[7].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يخاطب اللّه تعالى المؤمنين - وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قَوِي المسلمون

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/287.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، (سبل).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، (عدو).
(4) الرّاغب، المفردات، (عدا).
(5) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 70.
(6) الصّاويّ، حاشية الصّاوي: 1/82.
(7) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/251.

للقتال، بعد ما كانوا مأمورين بِكَفِّ أيديهم - بأن قاتِلوا لنصرة دين الله الّذين يقاتلونكم، وينهاهم عن فعل المناهي من المُثْلة، والغُلول، وقَتْلِ من لا يحلُّ قتله من النّساء والصّبيان والشّيوخ، وَمن في حكمهم، وقتلِ الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين. ومن الاعتداء مقاتلةُ من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها؛ فإنَّ ذلك لا يجوز، والنهي عن الاعتداء يشمل أنواعَ الاعتداء كلَّها، إنّ الله لا يحبّ الّذين يجاوزون حدوده، فيستحلّون ما حرَّم الله ورسوله ﷺ[1].

❁ الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة العطف في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

"جُمْلَةُ ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ [البَقَرَة: 189]، وَهُوَ اسْتِطْرَادٌ دَعَا إِلَيْهِ اسْتِعْدَادُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سِتٍّ، وَتَوَقُّعُ الْمُسْلِمِينَ غَدْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ"[2]. قال الواحديّ: "نزلت هذه الآية في صلح الحديبيَة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لمَّا انصرف من الحديبية إلى المدينة المنوّرة، حين صدَّه المشركون عن البيت؛ صالحهم على أن يرجع عامه القابل، ويُخَلُّوا له مكَّة ثلاثة أيَّام، فلمَّا كان العام القابل؛ تجهزَّ رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا ألَّا تفي لهم قريشٌ، وأن يصدُّوهم عن البيت، ويقاتلوهم، وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتالهم في الشَّهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أَيْ: في دين الله وطاعته ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ يعني: قريشًا ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: ولا تظلموا، فتبدؤوا في الحرم بالقتال"[3].

السّماح بردّ العدوان حين وقوعه، وَتَوَقُّعُ الْمُسْلِمِينَ غَدْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

دلالة الحذف في قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

هناك مضاف محذوف، تقديره: قاتلوا في نصرة دين الله، وَيَتَعَلَّقُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِقَوْلِهِ: وَقَاتِلُوا، وَهُوَ ظَرْفٌ مَجَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا

أي: نصرة دين الله

(1) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر، ص: 29، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 29.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/199-200.
(3) الواحديّ، الوجيز، ص: 154.

وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ نُصْرَةِ الدِّينِ، صَارَ كَأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ[1]، "أي: في طاعة الله وطلب رضوانه[2].

الاستعارة التّصريحيّة، في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

أوّلاً: هناك استعارة تصريحية في قوله تعالى: "﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فالمراد بالسّبيل دين الله؛ لأنّ السّبيل في الأصل الطّريق، ففيه استعارة تصريحيّة أصليّة، حيث شبّه دين الله بالسّبيل بجامع الوصول إلى المقصود في كلٍّ"[3]، "وَاسْتُعِيرَ لِدِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ ذَلِكَ يَصِلُ بِهِ إِلَى بُغْيَتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَشُبِّهَ بِالطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ الْإِنْسَانَ إِلَى مَا يَقْصِدُهُ، وَهَذَا مِن اسْتِعَارَةِ الْأَجْرَامِ لِلْمَعَانِي".

المراد بالسّبيل: دين الله

وثانيًا: في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال الْحَرَالِّي: "من حيث إنّ الإسلام عملٌ يقيّده الوقت، والدّفع عنه أمرٌ لا يقيّده وقتٌ، بل أيّان طرق الضّرُّ لبناء الإسلام؛ دفع عنه، كما هو حكم الدّفع في الأمور الدّينيّة، فكانت الصّلاة لمواقيت اليوم واللّيلة، والصّوم والحجّ لمواقيت الأهلّة، والزّكاة لميقات الشّمس، والجهاد لمطلق الميقات، حيثما وقع من مكان وزمان، ناظراً بوجه ما، لما يقابله من عمود الإسلام الّذي هو ذكر كلمة الإخلاص، وهي: "لا إله إلا الله" على الدّوام[4].

دلالة الاسم الموصول في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾:

"﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ ظَاهِرُهُ: مَنْ يُنَاجِزُكُمُ الْقِتَالَ ابْتِدَاءً، أَوْ دَفْعًا عَنِ الْحَقِّ، وَقِيلَ: مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقِتَالِ سِوَى مَنْ جَنَحَ لِلسَّلْمِ، فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا: النِّسْوَانُ، وَالصِّبْيَانُ، وَالرُّهْبَانُ"[5]. "﴿وَقَٰتِلُواْ فِي

مَـنْ لَـهُ أَهْلِيَّـةُ الْقِتَالِ سِوَى مَنْ جَنَحَ لِلسَّلْمِ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/241.
(2) الخازن، لباب التّأويل: 1/121.
(3) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/196.
(4) تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشّي في التّفسير، ص: 363.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/241.

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المقاتلة في سبيل الله: الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدّين، ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾: يناجزونكم القتال دون المحاجزين، وعلى هذا يكون منسوخًا، بقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾، وقيل: هي أوّل آية نزلت في القتال، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتل، ويكفّ عمّن كفّ، أو الّذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة، من الشّيوخ والصّبيان والرّهبان والنّساء، أو الكفرة كلّهم؛ لأنّهم قاصدون لمقاتلة المسلمين، فهم في حكم المقاتلة"[1].

نكتة تقديم شبه الجملة على المفعول الصّريح: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ إِظْهَارِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

"وَقُدِّمَ الْمَجْرُورُ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ إِظْهَارِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، أَلَا تَرَى الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 244]"[2]. "وتقديمُ الظّرفِ على المفعولِ الصّريحِ؛ لإبراز كمالِ العنايةِ بشأن المقدَّم"[3].

دلالة المفاعلة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

أفاد أنّهم لا يقاتلون إلّا من بدأهم

الْمُقَاتَلَةُ مُفَاعَلَةٌ، وَهِيَ حُصُولُ الْفِعْلِ مِنْ جَانِبَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ فِعْلُهَا، وَهُوَ الْقَتْلُ، لَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ مِنْ جَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ، إِذَا قُتِلَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْتُلَ، كَانَتِ الْمُفَاعَلَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِمَعْنَى مُفَاعَلَةِ أَسْبَابِ الْقَتْلِ، أَيِ الْمُحَارَبَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾، بِمَعْنَى: وَحَارِبُوا، وَالْقِتَالُ الْحَرْبُ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهَا، مِنْ هُجُومٍ وَمَنْعِ سُبُلٍ وَحِصَارٍ، وَإِغَارَةٍ وَاسْتِيلَاءٍ عَلَى بِلَادٍ أَوْ حُصُونٍ، وَإِذَا أُسْنِدَتِ الْمُفَاعَلَةُ إِلَى أَحَدِ فَاعِلَيْهَا، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالْفِعْلِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/165.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/242.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/203.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَعَلَ فَاعِلَ الْمُقَاعَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، فَجَعَلَ فَاعِلَهُ ضَمِيرَ عَدُوِّهِمْ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ دَافِعُوا الَّذِينَ يَبْتَدِئُونَكُمْ[1].

النّهي العامّ أو الخاصّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾:

نَـهْـيٌ عَـامٌّ عن مُجَاوَزَةِ ما حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، من الِاعْتِدَاءِ على غير المقاتلين

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي: لا تظلموا بمجاوزة الحدِّ الذي حدَّه الله تعالى، زمانًا أو مكانًا أو هيئةً أو أشخاصًا، أو إخلاصًا؛ فلا تبدؤوا في الحُرُم بالقتال، أو في البيت الحرام، ولا تقتلوا النّساء والصّبيان والشّيخ الكبير، وَالرُّهْبَان، وَالْأَطْفَال، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ، ولا من ألقى إليكم السَّلَم، وكفّ يده، أو قِتَالِ مَنْ بَذَلَ الْجِزْيَةَ، أو بِالْبُدَاءَةِ وَالْمُفَاجَأَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، أو بِالْمُثْلَةِ، أو فِي الْقِتَالِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ، كَالْحَمِيَّةِ وَكَسَبِ الذِّكْرِ؛ فإن فعلتم ذلك فقد اعتديتم[2].

حذف المتعلَّق وإطلاق النّهي عن الاعتداء: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾:

اختصارًا، وإفادة النهي عن مطلق الاعتداء

"نظم ذلك ابتداءُ القتالِ لمن لم يُبَح له ابتداؤه به إمّا بعهدٍ، أو بغير دعوة لمن لم يبلغه أمر الدّين، أو بغير ذلك من أنواع الخيانة والغدر، وقتل النّساء والصّبيان، والشّيوخ الفانين الّذين لا منعة فيهم، ولا رأي لهم، ودوامُ القتال لمن ألقى السَّلَم بعد الابتداء به، فحذف المتعلَّق اختصارًا، فأفاد زيادة المعنى، وهو من غريب أفانين البلاغة، وكأنّه أفهم بصيغة الافتعال التّقييد بالتّعمّد"[3]، "وَلا تَعْتَدُوا، أَيْ: لَا تَبْتَدِئُوا بِالْقِتَالِ"[4]، والنّهي عن قتال الشّيوخ، والنّساء وغيرهم، مستفادٌ من القيد؛ فإنّ الأمر بمقاتلة الّذين يقاتلونهم مستلزم للنّهي عن قتال الذين لم يقاتلوكم[5].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/200-201.
(2) الواحديّ، البسيط: 3/622، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/242.
(3) البقاعي، نظم الدّرر: 3/108.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.
(5) القونويّ، حاشيّة القونوي: 5/71.

دلالة التأكيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾:

بغض الله تعالى للمعتدين

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ جملة مؤكدة بإنَّ، وباسميَّة الجملة، وهي كَالتَّعْلِيلِ لِمَا قَبْلَها، كَقَوْلِهِ: (أَكْرِمْ زَيْدًا إِنَّ عَمْرًا يُكْرِمُهُ)[1] "، أي: لا يريد بهم الخير، وهو تعليل للنّهي"[2]، وهو "تَحْذِيرٌ مِنَ الاِعْتِدَاءِ، وَذَلِكَ مُسَالَمَةٌ لِلْعَدُوِّ وَاسْتِبْقَاءٌ لَهُمْ وَإِمْهَالٌ حَتَّى يَجِيؤُوا مُؤْمِنِينَ"[3]، وحيث إنّ الله لا يحبّ من يوصفون به، فهو يبغض الفاعل والفعل. والاعتداء المذكور في الآية، قد يكون اعتداءً على النّفس أو على النّاس، وفي كلّ الأحوال هو من الفعل المبغوض عند الله تعالى.

دلالة نفي المحبَّة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾:

المحبّة والبغضُ مَجَازَانِ عَنْ إِرَادَةِ ثَــوَابِــهِ وَإِرَادَةِ عِقَابِهِ

"﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ نفيُ المحبَّة يقتضي الذّمَّ الدّالَّ على التّحريم، وهذا كقول النّحاة: (لا حبَّذا) ذمٌّ"[4]، "هذا النّفي يحتمل أن يكون على الكراهة؛ لأنّ عدم محبّة الشّيء، لا يقتضي تحريمه؛ لأنّ المحَبّ هذا، إمّا مباحٌ أو مكروهٌ، وإنّما يدلّ على التّحريم الذّمُّ على الفعل، وعلى الوجوبِ الذّمُّ على التّرك"[5].

"وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ - وَهِيَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى مَا تُؤْثِرُهُ - مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْبَغْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمَا مَجَازَانِ عَنْ إِرَادَةِ ثَوَابِهِ، وَإِرَادَةِ عِقَابِهِ، أَوْ عَنْ مُتَعَلَّقِ الْإِرَادَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ وَبُغْضِهِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَهِيَ عَدَمُهُمَا، فَلِذَلِكَ لَا يَرِدُ عَلَى نَفْيِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمَحَبَّةِ وُجُودُ الْبُغْضِ، بَلْ ذَلِكَ لَازِمٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ عَدَمِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى"[6].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/242.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/204، وينظر: القنّوجي، فتح البيان: 1/385.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.
(4) البسيلّي، التّقييد الكبير، ص: 284.
(5) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/558.
(6) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/242.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»